غالبا لما ياتي فان لم يعلم كان على شفعته وان مضي سنون نعم
ياتي في خيار امة عتقت انه لا يقبل دعواها الجهل به اذا كذبتها
العادة بان كانت معه في داره وشاع عتقها فالاوجه ان يقال
بمثله هنا **فان كان مريضا** او محبوسا ولو بحق وعجز عن الطلب
بنفسه **او غائبا عن بلد المشتري** بحيث تعد غيبته حائلة بينه
وبين مباشرة الطلب كما جزم به السبكي تبعا لابن الصلاح **او**
**خائفا من عدو** او افراط برد او حر **فليوكل** في الطلب **ان قدر**
عليه لانه الممكن **والا** بان عجز عن التوكيل **فليشهد** رجلين
او رجلا وامراتين او واحدا ليحلف معه قياسا على ما مر في الرد
بالعيب وقال الزركشي انه الاقرب وبه جزم ابن كج في التجريد خلافا
للروياني **على الطلب** ولو قال اشهدت فلانا وفلانا فانكرا لم
يسقط حقه **فان ترك المقدور ودعليه منهما** اي التوكيل
والاشهاد المذكورين **بطل حقه في الاظهر** لتقصيره المشعر
بالرضي والثاني لا احالة للترك على السبب الظاهر لاسيما
ان التوكيل لا بد فيه من بذل مؤنة او تحمل منة نعم الغائب
مخير بين التوكيل والرفع الى الحاكم كما اخذه السبكي من كلام
البغوي قال وكذا اذا حضر الشفيع وغاب المشتري ويجوز
للقادر التوكيل ايضا فمرضهم ذلك عند العجز انما هو لتعينه
ح طريقا لا لامتناعه عند القدرة على الطلب بنفسه ولو
سار عقب العلم بنفسه او وكل لم يتعين عليه الاشهاد على
الطلب ح بخلافه في نظيره من الرد بالعيب لان الاشهاد
ثم على المقصود وهو الفسخ وهنا على الطلب وهو وسيلة
يغتفر فيها ما لا يغتفر في المقصود واذا كان الفور بالعادة
**فلو كان في صلاة او حمام او طعام** او قضاء حاجة **فله**
**الاتمام** على العادة ولا يكلف الاقتصار على اقل مجزئ ولو

دخل

دخل وقت هذه الامور قبل شروعه فيها فله الشروع ولو نوى نفلا مطلقا
ففي اقتصاره على ركعة او ركعتين وزيادته عليهما ما مر في المتيمم اذا راى
الماء في صلاته على ما اشار اليه الاذرعي والاوجه انه يغتفر له الزيادة
مطلقا ما لم يزد على العادة في ذلك ويفرق بان الاعذار هنا اوسع
منها ثم كما يعلم بتامل البابين وله التاخير ليلا حتى يصبح ما لم يتمكن من
الذهاب اليه ليلا من غير ضرر ولو اخر ثم اعتذر بمرض او حبس او
غيبة وانكر المشتري فان علم به العارض الذي يدعيه صدق الشفيع
والا فالمشتري ولو لقي الشفيع المشتري في غير بلد الشقص فاخر
الاخذ الى العود الى بلد الشقص بطلت شفعته لاستغنا الاخذ عن
الحضور عند الشقص **ولو اخر** الطلب لها **وقال لم اصدق المخبر**
ببيع الشريك الشقص **لم يعذر** جزما **ان اخبره عدلان** او رجل
وامراتان بصفة العدالة لانه كان من حقه ان يعتمد ذلك نعم لو ادعى
جهله بعدالتهما صدق فيما يظهر حيث امكن خفاء ذلك عليه قاله ابن الرفعة
ولو كانا عدلين عنده دون الحاكم عذر على ما قاله السبكي وهو الاوجه
وان نظر غيره فيه ولو اخبره مستوران عذر قاله ابن الملقن بحثا والاوجه
حمل كلام السبكي على ما اذا لم يقع في قلبه صدقهما وياتي نظيره فيما بعده
ولا ينافي الاول قول المصنف لم يعذر ان اخبره عدلان اذ ما هنا فيما اذا قال
انهما غير عدلين عند الحاكم **وكذا ثقة في الاصح** ولو [illegible] لانه اخبار وخبر
الثقة مقبول والثاني يعذر لان البيع لا يثبت بواحد ولو عدلا الا
منضما الى اليمين **ويعذر ان اخبره من لا يقبل خبره** كصبي وفاسق
لانه معذور ومحله ما لم يبلغ عدد التواتر والا بطل حقه ولو صبيانا
وكفارا او فسقة لحصول العلم بهم ح هذا كله في الظاهر اما باطنا
فالعبرة بمن يقع في نفسه صدقه وكذبه ولو قال اخبرني رجلان وليسا
عدلين عندي وهما عدلان لم تبطل شفعته لان قوله محتمل **ولو اخبر**
الشفيع **بالبيع بالف** او جنس او نوع او وصف او ان المبيع قدره

Copyright © King Saud University